قرار الرئيس التنفيذي للمرصد الوطني للتراث المعماري والعمراني

رقم (26) لسنة (2022) ميلادية

بشأن إنشاء السجل الوطني للتراث المادي

الرئيس التنفيذي

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3) أغسطس لسنة2011 م وتعديلاته.
- وعلي الاتفاق السياسي الليبي الموقع في تاريخ (17) ديسمبر لسنة 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/2020م.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.
- وعلى قانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لستة 2004 م، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية الموافق لسنة 1995 م، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، ولائحته التنفيذية.
- قانون رقم (3) لسنة 1369 من وفاة الرسول، بشأن التخطيط العمراني.
- وعلى قانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قانون رقم (9) لسنة 2010 م، بشأن تشجيع الاستثمار.
- وعلى قرار رئيس مجلس التخطيط الوطني رقم (106) لسنة 2021 م بشأن إنشاء المرصد الوطني للتراث المعماري والعمراني.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (1)

ينشأ بالمرصد الوطني للتراث المعماري والعمراني سجل وطني للتراث المادي، تسجل فيه مباني ومناطق ومواقع التراث المعماري والعمراني الواجب دراستها وتوثيقها وحمايتها والمحافظة عليها بموجب القانون.

يُضَم للسجل كافة السجلات الصادرة عن الجهات المعنية بالحفاظ على التراث وفق القوانين واللوائح، ويرشح ما تم إدراجه للتسجيل في سجل التراث العالمي أو العربي والإسلامي وغيره من السجلات.

مادة (2)

تتولى اللجنة الاستشارية للمرصد الوطني للتراث المعماري والعمراني، التسجيل في السجل، ولها على الاخص:

1. وضع آلية، وشروط الرصد، والتسجيل، والتصنيف.
2. وضع نماذج لاستمارات التسجيل، وتحديد البيانات الوصفية.
3. تحديد بيانات ومعلومات شهادة القيد في السجل.
4. تصميم السجل، وإنشاء قاعدة بيانات.
5. تصميم الشواهد الخاصة بالمباني المسجلة، وتمييز ما تم تسجيله من ممتلكات ثقافية ليسهل التعرف عليها، والتعريف بها.
6. اقتراح ما يتمتع به التراث المقيد في السجل من الإعفاءات، والمساعدات الفنية والمالية، واقتراح برامج الدعم المختلفة، وغيرها.
7. اقتراح وإعداد وتطوير القوانين اللازمة للحماية والحفاظ على التراث.

8. إعداد الدراسات اللازمة لتضمين المدن والأحياء والمواقع والمباني ومعالم التراث المعماري والعمراني الحديث؛ بالسجل الوطني للتراث المادي.
9. اقتراح القوائم التمهيدية بالتراث المستهدف قيده في السجل، ووضع أسس الإدراج والشطب من القوائم التمهيدية، وأسس استكمال إجراءات التسجيل النهائي.
10. ما تكلف به من مهام.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بالخبرات المختلفة، في تقييم أعمال وإجراءات التسجيل، للمواقع أو المباني أو المدن التراثية المسجلة بالسجل الوطني للتراث المادي، والتي تطمح اللجنة في تضمينها بسجل التراث العالمي أو سجل التراث العربي والإسلامي أو غيرها من السجلات.

مادة (4)

تعتبر كافة المدن والأحياء والمواقع والمباني والمعالم المسجلة في السجل الوطني للتراث المادي محمية بموجب قانون رقم (3) لسنة 1995 ميلادية بشأن حماية الاثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، ولا يتم التصرف فيها سواء كانت ضمن الملكيات الخاصة أو العامة إلا بعد الرجوع وأخذ الإذن من الجهة المختصة وفق القانون.

مادة (5)

ينشر السجل وتحديثاته بعد الاعتماد من الرئيس التنفيذي.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى أي حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ .

محمد علي الصرماني
الرئيس التنفيذي للمرصد الوطني
للتراث المعماري والعمراني

مجلس التخطيط الوطني
المرصد الوطني للتراث المعماري والعمراني
القرارات

صدر في / / 1444 هجري
الموافق 26 / 12 / 2022 ميلادي